وان قذف المسلم لزمه التعزير كما لو قذف ذمياه وقوله في الحاوي بهادن الامام او نايبه
الى اخره فيه امور احدها قوله بهادن الامام او نايبه لاهل اقليم قال شراحه المراد الاول
العام والراجح والمعروف ان مهادنة الكفار واهل الاقليم من اقاليم الكفار لا يتولاه الا الامام او
من اذن له فيه كما ذكره في العزيز والروضه وقال في المنهاج عقدها لكفار اقليم كالروم والهند
يختص بالامام او نايبه فيها اي في المهادنه والنايب فيها هو الماذون له فيها وذلك هو النايب الخاص
في الهدنه وكلام البيان يخالفهم فانه جوز لوالي الاقليم ان يهادن اهله الثاني قوله كرد رجل
جر قادر على طالبه وله قتله ويعرفه تعريضا لجعل ما جوزنا لنا فعله منا لا لشروط العقد
الصحيحة وكيف يسوغ ان نشترط عليهم في رد من لا عشيرة له ان لا نسلمه الا لعاجز عنه بعقد
على قتله الثالث ان مقتضاه كما قال ابن البغوي انه اذا عقد بشرط رد من جاء منهم مسلما من غير
تفصيل انه لا يصح العقد لانه يدخل فيه من لا يجوز رده قال وهي طريقة البغداديين والذي
في العزيز والروضه وكتب الغزالي والامام انه يجوز من غير تفصيل الرابع قوله وعدم رد من
جا من الامراة استثنى المراة وهو وجه ثالث غير الاظهر نقله في الروضة عن الماوردي ولم يتعرض
لذكره في المنهاج وان كان ماخوذ منه فويا الخامس قوله وعتق العبد ان غلب على نفسه ثم اسلم
وهاجر او اسلم ثم غلب وجا قبل الهدنه ليس قوله وهاجر في الاولى وقوله جا في الثانيه شرطا في عتقه
وليس الشرط في عتقه الا ان يغلب على نفسه قبل الاسلام او بعده وقبل الهدنة ولا يتوقف عتقه
على مجيه الينا بل لو اسلم قبل الهدنه ثم هرب الى مامن فقد غلب على نفسه وعتق فلو مات قبل ان
يصل الينا مات حرا يورث وانما ذكر المجيه الينا لان به يعلم الحكم بعتقه ه وقوله باب
الذكوة بمحض قطع اهل دين تحل ذبيحته بسرعة حلقوم ومري مستقر حيوة ولو ظنا بنحو شدة حركة بعد
بجارح لا عظم وظفر وجرحه مزهقا وهو مميز بصير لمعجز كجمل ند وارساله لا على متردية وجارحة عودت
ان تنبعث به وبمسك له ولا ياكل وينزجر بزجرها اعلم ان الذكوة هي في المقدور عليه قطع
الحلقوم والمري اما من الحلق او اللبة والسنه نحر الابل في اللبه فلو ذبح الابل ونحر البقر والغنم
جاز وفي كراهيته قولان والحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب ويستحب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق فلو بقي من الحلقوم او المري شي لم يقطع لم يحل ولم يسم
قاطعا لهما ويشترط ان يكون الذابح مسلما او كتابيا ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل كما سبق
بيانه في النكاح واليه الاشارة بقوله اهل دين ننكح فيه فيدخل فيه المسلم والكتابي والامة
الكتابيه لانا ننكح ذوات دينهم الرجل منهم والمراة والصبي والمجنون والاعمى ولا تحل ذبيحة
المجوسي ومن دخل في دين اهل الكتاب بعد النسخ والتبديل واحترز بقوله بمحض قطع من مشاركة
نحو المجوسي لنحو المسلم في الذبح اما في قطع الحلقوم والمري او في ارسال السهم والجارحة بخلاف صيد
السمك لان ميتته حلال ومن المشاركة في الازهاق بغير قطع الحلقوم والمري فلو قطع الحلقوم
والمري رجل وجرح اخر حشوته معا لم يحل ويجب ان يسرع الذابح القطع ولا يتانى بحيث يظهر انتهاء
الشاة الى حركة المذبوح قبل استتمام قطع المذبح كما ذكره في الروضه ويشترط ان يكون المذبوح
مستقر الحيوة واستقرارها يتيقن تارة ويظن تارة بعلامات وقراين لا يضبطها عبارة وشبهوا ذلك
بعلامات الخجل والغضب ونحوهما ومن اماراتها شدة الحركة بعد قطع الحلقوم وقيل لا بد مع ذلك

من

من انهار الدم والتغليظ انما يكون اذا وجد سبب يحال الموت عليه فاذا ابقر سبع بهيمة
وبقي فيها حيوة مستقرة حلت بالذبح وان تيقن هلاكها بعد يوم او يومين وان لم يكن مستقرة
لم يحل وهذا بخلاف الشاة اذا مرضت فصارت الى ادنى الرمق فذبحت فانها تحل قطعا لانه لم يوجد
سبب يحال الهلاك عليه واذا اكلت البهيمة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فهل يحل وجهان وجزم
القاضي حسين بالتحريم لوجود ما يحال عليه واذا شككنا في استقرار حيوة المعقور لم يحل على
الاصح والتمييز في قوله بعد عايد الى القطع والذكوة ايضا بمحض جرح المذكور بشرطين اخرين الشرط
والتمييز للمعجوز عنه من الصيد والانسي المتوحش كالجمل اذا ند والشاة الشاردة اذا فرت فاذا
رمى وهو بصير مميز الى نعم ناد سهما او ارسل عليه جارحة او تردى بعير في بير فطعن خاصرته
حيث لم يتمكن من ذبحه حل ولو رماه الاعمى لم يحل على الاصح وكذا لو رماه غير المميز لصبا او جنون على
المذهب ويشترط ان يكون الجرح للمعجوز عنه مزهقا فاما اذا لم يكن مزهقا نظرت فان تمكن من
ذبحه ومات بلا ذبح حرم وان لم يتمكن وكان مقصرا بان اشتغل بتحصيل سكين او سلها وقد
نشبت في الغمد حرم وان لم يتمكن لقصر الزمان او لامتناع الصيد حتى مات حل ويشترط ان يكون
الذبح والجرح بالة تجرح وان لا يكون عظما ولا ظفرا والسن عظم وما ... ذلك من الحديد والرصاص
والصفر والزجاج والحجر والذهب والفضه يحل ذبيحة الجارح منه ... لقوله صلى الله عليه وسلم ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشه وما قطع بثقله دون جرح لا يحل في الحيوان للحديث في صيد المعراض ان قتل بحده فكل
وان قتل بعرضه فلا تاكل وقوله وارساله اي والمحض ارساله ويشترط فيه ما يشترط في
جرح السهم من كون فعل الكلب ونحوه مزهقا ومرسله بصيرا ومميزا بخلاف ذبح المقدور عليه
فانه يحل من الاعمى وكذا من صبي غير مميز على الاظهر لكن لا يجوز ارسال الجارحة معلمة لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح والجوارح من السباع نحو الكلب والنمر والفهد ومن الطير كالبازي
والصقر والشاهين واشترطوا في مصير الكلب وغيره من السباع والطير معلما اربعة امور
ان تنبعث اذا اغراه على الصيد وان يمسكه لصاحبه ولا يخليه وان لا ياكل منه حينئذ فانه
يكون اذا اكل ممسكا لنفسه بخلاف ما اذا اكل بعد زمان وان ينزجر اذا زجره لكن لا يشترط انزجار جارحة
الطير كما نقله في الروضه واصلها عن الامام ولم يذكر سواه وقطع به في جواهر القمولي ويشترط
ان يتكرر ذلك حتى يغلب على الظن انصافه بذلك الادب ولا يتقدر بثلاث مرات وقوله في الحاوي
الذكاة بمحض قطع من ناكحه الى قوله ولا ياكل منه مرارا فيه امور احدها قوله بمحض قطع من
ناكحه وامة كتابيه تعرض لها لان الجدة لا يشملها لانا لا ننكحها وذبيحتها تحل والمناكحة عبارة
وعدل عنها في الارشاد فقال اهل دين ننكح فيه ليسلم من التجوز في المناكحة لانها مفاعلة ونحن
ننكح فيهم ولا ينكحون فينا ولتدخل الامه الكتابيه لانها على دين من ننكح اهل دينه الثاني قوله
تمام الحلقوم والمري تبع في هذه العبارة الغزالي وقال الرافعي لا حاجة الى لفظة التمام فانه
اذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما والثالث قوله وجرح المعجوز عنه معطوف على قطع في
قوله بمحض قطع من ناكحه تمام الحلقوم فاقتضى انه يحل بجرح من يحل ذبحه في المقدور عليه وليس
كذلك فان الاعمى يحل ذبحه وكذا الصبي والمجنون على المذهب يحل ذبحهما ولا يحل اصطيادهما ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)